المركـــــز الجـــامعـــي عـلـــي كـــاف – تنـــــدوف

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام

من إعداد الطلبة :

الطالب :ورداني الحبيب

الطالب : مسعد فؤاد

تحـــت إشراف الأستـــــاذة : د .جامع مليكة

لجنة المناقشـــــة :

تاريخ المناقشة ...../...../2020

قال الله تعالى :

* وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ(30) *

سورة البقرة الاية –30–

وعن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: « لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي في الحكم »

– رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي.

شكروعرفان

الحمد الله الموصوف بصفات الكمال المنزه في جلاله عن الشبيه و المثال

سبحانه من إليه نطقت

بوحدانيته عجائب خلقه و شهدت بقدرته على تنفيذ مراده بدائع مصنوعاته

فلك الحمد ربي حتى

ترضى و لك الحمد إن رضيت و لك الحمد بعد الرضى

أود من مقامي هذا أن أشكر الأستاذة المحترمة د.جامع مليكة، أشكركم سيدي أستاذا ومشرفا وموجـــها

و أرجوا أن تجدو بين طيات عملي ما يقابل تعبكم سيدي في تعليمنا طيلة هذه السنوات

خاصة خلال فترة اشرافكم على عملي هذا...شكرا أستاذتي و جزاكم الله خيرا.

اهـــــــــداء

إليك يا من أحمل اسمك بكل فخر، إليك يامن شددت بخصالك منذ الصغر.. .أبي الغالي

إليك حلمي و أدبي ،إليك حكمتي و علمي ، إليك حافزي للنجاح...أمي الحبيبة

إلى كل من ساندني وشجعني من قريب أو بعيد

إخوتي محمد , هشام , سليمة و نسرين , زوجتي و ابنتي الغاليتان,

أصدقائي يوسف , فيصل , زملائي في العمل عزيز, عبد الاله , سيد أحمد و عثمان , وإلى المنظومة التربوية بمختلف أطوارها بولاية تلمسان أخيرا إلى جميع موظفي و طلبة المركز الجامعي تندوف

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

أهديكم عملي راجيا من الله عز و جل ألا أخيب ظن أحدكم

فؤاد

اهـــــــــداء

إليك يا من أحمل اسمك بكل فخر، إليك يامن شددت بخصالك منذ الصغر.. .أبي الغالي

إليك حلمي و أدبي ،إليك حكمتي و علمي ، إليك حافزي للنجاح...أمي الحبيبة

إلى كل من ساندني وشجعني من قريب أو بعيد

إخوتي و احبتي عائلة ورداني ، زوجتي و ابنائي: أريج ،التوأم (روان ومروان) حفظهم الله, أصدقائي زملائي في العمل وخاصة أخت زوجتي الدكتورة يحياوي سعاد رئيسة قسم الحقوق بجامعة معسكر،الى جميع موظفي و طلبة المركز الجامعي تندوف

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

أهديكم عملي راجيا من الله عزوجل ألا أخيب ظن أحدكم

و. الحبيب

المقدمة

مقدمـــــــة

لقد كان للفكر الاشتراكي الماركسي الفضل الأعظم في تطوير وظيفة الدولة من مجرد منع الفعل الضار والمحافظة على النظام العام والسكينة والصحة العامة، إلى التدخل الإيجابي بالإطلاع بصلاحية تنفيذ خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية سعيا لتطوير المجتمع وتحقيق أهدافه في الكفاية والعدل وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية وكذا القوانين الوطنية الخاصة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ولقد اعتبرت المرافق العامة في نظر الدولة الحديثة الأداة القانونية المثلى لتجسيد حقوق الإنسان وضمانها وهذا من خلال ما تقدمه هذه المرافق من خدمات للصالح العام في جل مجالات الحياة على قدر المساواة دون أي تمييز يعود سببه إلى الجنس أو العرض أو المال أو النفوذ وغيره.

لا شك أن تفشي جريمة الرشوة في أوساط المرافق العامة قد عد في العديد من الأبحاث والدراسات وكذا التقارير السبب المباشر في تقهقر أهداف المرفقية وشل قدرتها في تحقيق التنمية الحقيقية للمجتمعات الإنسانية في مختلف دول العالم على درجات مختلفة، رغم توافر الموارد الطاقوية لتحقيق ذلك، وهذا بسبب تبديد الأموال العامة وضرب المصالح العامة، بفعل تمرير المعاملة أو التغاضي عن مخالفة أو التساهل أمام المكلف مقابل هدايا أو عطايا أو مكاسب تدفع أو تؤخذ من غير وجه حق.

وعليه بات لزاما على أي دولة في العالم اليوم ضرورة تكثيف الجهود المادية وكذا القانونية لمواجهة جريمة الرشوة بإعتبارها مظهرا من مظاهر الفساد الإداري الذي يؤدي في النهاية إلى ضياع حقوق الأفراد.

إن الفساد بمظاهره المختلفة خلّف وراءه جملة من الكوارث الأخلاقية والاجتماعية التي لا تعد ولا تحصى، نظرا لأنه يجد مكانه بين أهم الأجهزة الاقتصادية، فضلا على أن مفهومه المعنوي يتحدد بالبحث في عدة ظواهر اجتماعية تترجم مادياته وتخرج به إلى أرض الواقع بأسوأ صوره، وتتمثل هذه الظواهر في جملة من الجرائم الاقتصادية التي تظهر على قمتها جريمة تعد من أخطر وأهم المظاهر المجسدة لتفشي الفساد داخل الدولة، ويتعلق الأمر هنا بجريمة الرشوة التي تعتبر الوجه الثاني للفساد، وهي من أهم التحديات التي تواجه

المجتمعات كافة، كما أنها من أهم القضايا التي لا تزال تثير الجدل العالمي، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تجتاحها الرشوة، بل تكمن هذه الحقيقة في الوتيرة المتزايدة لانتشار وتنوع واتساع رقعة هذه الجريمة، الأمر الذي يؤثر سلبا على تلك المجتمعات، ويخلق فجوة كبرى بين الحاكم والمحكومين فيما يخص مسألة الثقة في عدالة هذه الأداة الحاكمة[1]، ولعدم قدرة النصوص القانونية المجرمة لها فى ثنايا قانون العقوبات على التصدي لها، كان لابد من افرادها بقانون خاص وهو القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أصبح يشكل تقنينا خاصا لمجموعة من الجرائم، نتيجة لتميزها وعدم ثباتها وكذا قابليتها للتغير بتغير الظروف الاقتصادية للدول وذلك لارتباطها بعالم المال والأعمال، على أساس ذلك تبدو أهمية دراسة هذه الجريمة كونها تتعلق بعنصر في غاية الأهمية وهو المال العام والخاص، بالإضافة إلى السعي الحثيث الذي جاء به قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، المعدل والمتمم[3].

وتتجلى أهمية هذا الموضوع الذي بين أيدينا أن المواطن بقدراته المحدودة والضرورة الحياتية يجد نفسه دائم الإتصال بالإدارات العمومية وبالتالي بالموظف العمومي لتلبية حاجيات معينة وفي خضم هذا الإحتكاك كثيرا ما ينجر عنه إرتكاب جريمة رشوة.

ومن بين أسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع الإنتشار الواسع لهذه الآفة وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع، وهناك سبب آخر موضوعي يتعلق بالقيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة.

1- حليمة غوباش، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص. أ.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

3- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، كما عدل بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 غشت 2011.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة بتبيان مفهومها وأركانها بالإضافة الى التطرق لأساليب التحري الخاصة والعقوبات المقررة لها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 بغية توضيح السياسة الجنائية للمشرع في معالجته لها.

والهدف من دراستنا لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو[1]:

- التشخيص الدقيق لظاهرة الرشوة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- استعراض وتقييم السياسة الإدارية لمكافحة جريمة الرشوة.
- الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الرشوة.
- تبيان الآليات الجزائية لمكافحة جريمة الرشوة.

ومن خلال دراسة ظاهرة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تم الإستعانة بآليات المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي بقصد التعرض لتحليل النصوص القانونية التي كانت تحكم جريمة الرشوة، من هنا يتم طرح الإشكالية التالية: **ما هي جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟**

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية وتحديد أبرز العناصر الضرورية لدراستنا قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية: ما المقصود بهذه الجريمة وما موقعها في مجتمعنا؟ وما هي الأبعاد القانونية لجريمة الرشوة؟.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة تم تقسيم موضوع دراستنا على فصلين، خصصنا الفصل الأول لتحديد مضمون جرائم الرشوة والذي يتم من خلاله عرض الجرائم التقليدية. أما الفصل الثاني فخصصناه إلى الإطار الإجرائي لجريمة الرشوة بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى الآليات المؤسساتية للوقاية من جريمة الفساد أما المبحث الثاني فستعرض من خلاله إلى الآليات الجزائية لمكافحة جريمة الرشوة.

1- بن أعمر نورة، **جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، 2015، ص. 08.

الفصل الاول

إن الفساد الإداري بصفة عامة هو إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته أو ارتكابه فعلا أو امتناعا يمس صفته كموظف عام، وهناك أنواع كثيرة عدها المشرع إخـلالا بواجبات الوظيفة والتي تصل من الجسامة إلى درجة عدها جريمة يعاقب عليها، ومن صور الفساد الإداري الأكثر شيوعا وانتشارا في أجهزة الدولة الإدارية جريمة الرشوة، بحيث يمتد تأثيرها إلى جعلها أكثر ركودا وفشلا إذا ما قورنت بأي من الأجهزة الإدارية للدول المتقدمة، والتي ستجعلها تعاني من الفساد والتأخر إذا لم توضع لها حلولا جذرية لاقتلاع الرشوة من جذورها أو على الأقل أن تجد القوانين العقابية المقننة والجزاءات التأديبية مكانها في التطبيق[1].

بناءً عليه اتجه المشرع إلى تجريم الرشوة على غرار بقية التشريعات الجنائية المقارنة لما ينطوي عليه من إهدار الثقة ونزاهة الإدارة، فالموظف العمومي الذي يتاجر ويستغل وظيفته لتحقيق منافع ومزايا يعد خائنا للثقة التي افترضت فيه لأن الوظيفة العامة تتطلب في من يستغلها قدرا كافيا من الثقة والنزاهة تحقيقا لأغراض متعلقة بالمصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة الرشوة وتحديد أنظمتها، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى معرفة أشكال وصور جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة

عادة ما يلجأ أصحاب المناصب والوظائف خاصة الرفيعة إلى استغلال مناصبهم ووظائفهم عمدا لتحقيق منافع أو مصالح ومكاسب مادية ذاتية خاصة لكيان أو لشخص أو أشخاص آخرين بطرق غير مستحقة أو غير شرعية، من خلال أداء عمل أو الامتناع عن أداء هذا العمل، في إطار تولي الناصب وممارسة الوظائف على نحو يخرق النصوص القانونية، وهؤلاء يتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أموال وأعمال أو مساهمين، وإلى جانب كونهم مسؤولون حكوميون فهم يصرفون معظم أوقاتهم، وجل إهتماماتهم في البحث عن

1- بن أعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 11.

الطرق والأساليب والحيل التي تمكنهم من زيادة حجم ثرواتهم الخاصة على حساب مجتمعاتهم ودولهم[1].

بناءً عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا من خلالهما بدراسة ماهية جريمة الرشوة وكذا تمييز جريمة الرشوة المشابه لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة وتحديد أنظمتها

تعتبر الرشوة من المسائل والمصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص في الداخل والخارج لاسيما في الآونة الاخيرة، لذلك نجدها تتميز بمفاهيم مختلفة وتعاريف متعددة منها ما هو قانوني واقتصادي وإداري وكذلك فقهي وديني[2].

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة

إن تحديد مفهوم الرشوة يقتضي منا التطرق إلى تعريفها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية مع تسليط الضوء على الرؤية الاجتماعية، الاقتصادية، القانونية، الفقهية والدينية، نظرا لكون جريمة الرشوة ظاهرة متعددة المجالات غير محصورة على سبيل المثال.

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الرشوة

الرشوة في اللغة تنطق الراء بالحركات الثلاثة، والرشوة بالكسر هو المشهور وأصلها في اللغة من الرشاء، وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به إلى الماء[3]. «قال ابن الأثير: الرشوة هي الوصلة على الحاجة بالمصانعة، والمصانعة تكون بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الرشوة

تعرف الرشوة على أنها إتجار الموظف العام (أو القائم بالخدمة العامة) بوظيفته أو استغلالها، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال

1- بن أعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 12.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 68.

3- حسين مذكور، **الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، دار البعث، القاهرة، 1984، ص. 55.

وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته. فالرشوة في مفهومها الأصلي إتجار الموظف في أعمال وظيفته من خلال عقد اتفاق مع صاحب الحاجة لقبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى على سبيل باعث لقيامه بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في مجال وظيفته واختصاص[1].

ثالثا: التعريف الاجتماعي للرشوة

إن الرشوة من الناحية الاجتماعية هي سلوك اجتماعي يعبر عن الاستجابة التلقائية من طرف الموظف العمومي للتوترات الاجتماعية، والتزامه بواجبات الدور الذي يشغله، وذلك بابتكار الوسيلة الاجتماعية التي تمكنه من الخروج على القيم التي فقدت وظيفتها على الردع الاجتماعي للسلوك وتوجيهه وتمكينه من تحقيق فائدة خاصة مقابل هذا الانتهاك والخروج عن القيم الاجتماعية[2].

رابعا: التعريف الاقتصادي

تعرف الرشوة في الاقتصاد بأنها استغلال المنصب العام لتحقيق ربح مالي، ويتم الحصول عليه بعدة طرق من خلال تقديم خدمة أو عرض عقود للمشتريات الحكومية أو إفشاء معلومات عن تلك العقود، أو الحصول على قرض حكومي مصرفي بفائدة أقل من السائدة في الأسواق مقابل رشوة أو خدمة للموظف المسؤول أو غيرها من الممارسات، وهي تعتبر فسادا كونها تتعارض مع القانون وتستدعي نوعا من السرية[3].

إن مفهوم الرشوة الاقتصادي التقليدي والمتمثل في كونه مال نقدي غير مشروع يتم تداوله بين طرفين معنيين هدفه تسهيل أمر ما أو جلب منفعة غير مشروعة لإلحاق باطل، لم يعد المعيار الحقيقي عنه، فالرشوة وإرسال الهدايا أصبحت من المخالفات التي تستعمل لتسهيل أعمال الشركات وتدخل في عالم الأعمال تحت عنوان "الضرائب غير القانونية"، والتي أصبحت سِمة الإقتصاد الحر والعاملون في مجالها يطالبون بها علنا لقاء تأديتهم

1- أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية**، عمان، ص. 364.

2- حليمة غوباش، مرجع سبق ذكره، ص. 09.

3- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 17.

لخدمات وتسهيلات معينة، والتي تشمل في بعض الأحيان دفع تكاليف باهظة لتسهيل تلك العمليات[1].

خامسا: التعريف القانوني لجريمة الرشوة

من الجهة القانونية، وبوجه عام تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة، كما تعتبر من أكثر الجرائم التي تمس هيبتها، فالرشوة دليل واضح على تفشي الفساد والظلم سواء بين الأفراد أو في أوساط إدارات ومصالح ومؤسسات الدولة أو بينهما معا، وقد تجاوزت الرشوة حدود الدولة لتأخذ طابعا دوليا، خاصة بعد أن إزداد التعامل التجاري بين الدول ودخل مرحلة الصفقات والمعاملات المالية[2].

ويلاحظ أنه بقدر تفشي الرشوة في المجتمع بقدر ما تصعب محارتها، فاكتشافها حيث تكون بحجم معتبر لا يتغلب إلا بالتبعية لمعالجة الملفات الكبرى التي يفترض أن تكون جرائم قد ارتكبت بصددها.

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 25 من القانون 06-01، حيث نصت أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200000 دج الي 1000000 دج كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه.

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لغيره أو لكيان آخر لأداء عمل أو امتناع عنه".

سادسا: التعريف الفقهي الديني لرشوة

لقد ذكر إبن العابدين في حاشيته الرشوة وعرفها بأنها ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله علما يرد، فالمعنى من هذا أن الرشوة أعم من أن تكون مالا أو منفعة يمكنه منها أو يقدمها له.

1- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 18.

2- المرجع نفسه، ص. 18.

والرشوة باتفاق جميع الفقهاء من الرجال الدين تعتبر من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده ولعنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم على من فعلها، فالواجب اجتنابها والحذر منها وتحذير الناس من تعاطيها[1].

جاء في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة آيات وأحاديث عديدة عن الرشوة نوردها كما يلي:

1/ في القرآن الكريم

يقول الله تعالى "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[2]، يقول أيضا "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[3]، كما قال تعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[4].

وقوله تعالى "وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[5].

2/ في السنة النبوية

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم"[6]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي"[7]، حيث قال العلماء: الراشي هو الذي يعطى الرشوة، أما المرتشي هو الذي يأخذها، وإنما تلحق اللعنة بالراشي إذا قصد بها أذية المسلم أو ينال بها ما لا يستحق.

1- سفيان سبخي، فاهم عزري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06-01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص. 12.

2- سورة المائدة، الآية 02.

3- سورة النساء، الآية 29.

4- سورة البقرة، الآية 188.

5- سورة المائدة، الآية 64.

6- رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

7- رواه أبو داود والترمذي وصححه.

فالرشوة بحق جريمة بكل المقاييس والموازين، فهي آفة شنيعة في النفوس رعبا، وفي الحقوق تصنيعا وفي المظالم إتساعا وفي المعاملات فوضى. فهي ما يدفع لقاء تعيين الراشي في وظيفة ليس كفء لها لكي لا يعين إلا برشوة مدفوعة أو تقليل ثمن البضاعة لتقليل نسبة الرسوم المدفوعة أو لإعفائه منها، والحاصل أن الرشوة أكل أموال الناس بالباطل، ومن غير وجه حق وينبني عليها فساد الدنيا، فإن الفوضى تعم البلاد فلا الحق حق ولا الباطل باطل، واللقمة حرام تقذف بصاحبها في النار يوم القيامة[1].

الفرع الثاني: أنظمة جريمة الرشوة

تباينت القوانين الوضعية في نظرها لجريمة الرشوة بناء على الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسألة، فتولد عن ذلك وجود نظامين تشريعيين للرشوة بحيث تختلف الأحكام القانونية بينهما، ويتمثل هذين النظاميين في نظام أحادية الرشوة ونظام ثنائية الرشوة ولهذا سوف نتطرق لكلا النظامين ونتعرف على موقف المشرع الجزائري منهما من خلال أحكام القانون رقم 06-01.

أولا: نظام أحادية الرشوة

يعتبر النظام أن الرشوة تشكل جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن في حكمه، حيث يتاجر بوظيفته ويعد فاعلا أصليا سواء ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها بالهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الاجرامي. اما صاحب الحاجة أي الراشي فحسب هد النظام فيعد شريكا فقط، كما هو الحال بالنسبة للوسيط بين المرتشي والراشي إذ توفرت أركان الاشتراك[2].

ويسعى هذا النظام إلى حماية نزاهة الادارة الحاكمة والحفاظ على استقامتها، لذا اعتبرها جريمة الرشوة تقوم لدى الموظف الذي يخل بواجب المحافظة على نزاهة الوظيفة. والأخذ بهذا النظام يؤدي الي نتيجتين:

1- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 16.

2- محمد وكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، مكتبة الصحابة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1989، ص.27.

1/ إمكانية معاقبة الراشي يتوقف ويرتبط بمصير الدعوى المرفوعة ضد المرتشي، وعليه لا يخضع للمساءلة الشخص الذي يعرض الرشوة على الموظف ويرفضها.

2/ يعتبر دور الراشي مجرد الشروع في الاشتراك الذي لا يعاقب عليه، وهذا ما يميز هذا النظام على القواعد التي تجعل الشريك والشروع في الجريمة معاقب عليه، وهو ما أكدته المادة 52 من القانون 06-01 المذكور أعلاه. وقد أخذ بهذا النظام كل من القانون الدانماركي، القانون البولوني، القانون الايطالي ، القانون اللبناني والقانون المصري.

ثانيا: نظام ثانية الرشوة

يرى هذا النظام الذي ظهر نتيجة الانتقادات التي وجهت لنظام وحدة الرشوة، أن الرشوة ذات طبيعة مزدوجة، فهو ينظر إلى فعل الرشوة على أساس أنه يتكون من جريمتين منفصلتين جريمة المرتشي وجريمة الراشي:

1/ جريمة المرتشي

وهي تمثل الجانب السلبي في فعل الرشوة، وهو فعل الموظف العام الذي يطلب أو يقبل الرشوة مستغلا سلطات وظيفته التي خولها له القانون، سواء كانت في صورة عطية أو هدية أو مجرد وعد. ويطلق الفقه على هذه الجريمة الرشوة السلبية وتسمى أيضا بالارتشاء.

2/ جريمة الراشي

وهي تمثل الجانب الإيجابي في فعل الرشوة، حيث تقع من صاحب الحاجة بإعطاء المقابل للموظف أو العرض عليه أو الوعد له، ويطلق على هذه الرشوة الإيجابية وتسمى كذلك بالارتشاء، ويترتب عن هذا النظام آثار قانونية مختلفة باعتبار الجريمتين مستقلتين[1] عن بعضهما في التجريم والعقاب، إذ يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى، وحيث يمكن تتوافر أركان إحداهما دون أن تتوافر أركان الأخرى. وقد تتوافر أركانهما معا إذ يسأل الموظف عن جريمة الرشوة إذا طلبها سواء كانت منفعة أو هدية أو مزية ولو رفض طلبه، وهو نفس الحكم بالنسبة لصاحب المصلحة(الراشي) حتى إن لم يستجب له الموظف.

1- بن أعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 19.

كما أن هذه الاستقلالية تجعل امكانية مساءلة الشريك باعتباره فاعلا أصليا لجريمة مستقلة عكس ما هو عليه في النظام السابق، حيث يعد الراشي مجرد شريك المرتشي. وما يؤخذ على هذا النظام أنه وقع في بعض التناقض إذ أن منهجه جاء مخالفا للمنطق القانوني من خلال تقسيمه الواقع الواحد إلى جريمتين مستقلتين، وقد جاء ليحقق الردع بنوعيه العام والخاص في جريمة الرشوة وذلك من خلال الرغبة المؤكدة في ملاحقة وزجر أحد طرفي الرشوة حتى وإن لم يستجب الطرف الآخر ردعا لهذا النوع من جرائم الفساد.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظاميين

نصت المادة 25 من القانون 06-01 على أن "يعاقب بالحبس من سنيين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 1000000:

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كايان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

يتضح جليا أن المشرع الجزائر تبنى النظام الثنائي لجريمة الرشوة، ولقد اصاب في ذلك إلى حد بعيد، لأن الراشي مهما كانت الغاية التي يسعى لتحقيقها لا يخول له الأمر اللجوء إلى الرشوة. وهذه حقيقة تسلم بها الأقلية من المجتمع لكن الغالبية تلتمس له الاعذار، خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع[1]. فهذا النظام يسمح بمعاقبة بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة ولقد بين هذا الموقف الصورة السلبية والإيجابية معا مع الملاحظة هنا أن التشريعات التي أخذت بنظام الأحادية قد استكملتها عموما بنص خاص يجرم حالة عرض الرشوة ويعتبره شروعا في الجريمة، وهذا لم

1- بوعزة نصيرة، **جريمة الرشوة في القانون** رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أطروحة ماجستير، جامعة جيجل، 2008، ص. 10.

يفعله المشرع الجزائري مما يعني أن جريمة الرشوة إن كانت فلا بد من أن ينال كل راش أو مرتش جزاءه، ولا يستوجب وفقا لهذا المنطق متابعة الراشي والمرتشي في إثم واحد، وفي هذا الشأن قضت المحطمة العليا في قرارها الصادر بالتاريخ 1971/01/05 بأن الفصل بين الجرائم المنسوبة بين الفاعليين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعليين ان يعرقل ممارسة الدعوة العمومية بإلحاحه على متابعة في وقت واحد معه[1].

لقد مرت عملية تجريم الرشوة بعدة مراحل تطورية ترجمتها التعديلات المختلفة للمنظومة العقابية الجزائية التي تجرم وتعاقب على هذه الاخيرة، الأمر الذي يستدعي منا الولوج في هذه المراحل إلى غاية التوصل للنظرة النهائية للمشرع الجزائري بخصوصها.

1/ الرشوة في ظل قانون العقوبات

جرمت الرشوة لأول مرة بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-56 في سنة 1966 في مواده من 121-128، أين أخذ المشرع الجزائري بمذهب وحدة الرشوة، فلم يكن يفرق بين الراشي والمرتشي في جريمتين مستقلتين، بل والمستفاد من النصوص أعلاه أن المرتشي فاعل أصلي بينما يفهم من المواد 130و131 من نفس القانون أن الراشي ليس إلا شريكا في جريمة المرتشي.

2/ الرشوة في فانون 06-01

بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وبمجرد دخولها حيز النفاذ تمّ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الذي ألغى بموجب مادته 71 مواد قانون العقوبات المجرمة للرشوة، وعوضتها المادة 72 بما تقابلها في القانون 06-01، وهكذا أصبحت الجزائر تجرم الرشوة.

1- بن يطو سليمة، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** رقم 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص. 16.

3/ تكريس جريمة الرشوة

بعد صدور القانون 06-01 أصبحت الرشوة جريمة منصوص ومعاقب عليها في التشريع الجزائري، وقد أخذ المشرع الجزائري في ظل هذا القانون بصدد تكريسه لجريمة الرشوة بمذهب ثنائية الرشوة حيث ميز بين جريمتي الراشي والمرتشي وإن كانا كلاهما يخضعان لنفس العقوبة.

المطلب الثاني: تميز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها

من خلال قانون 06-01 يظهر من الوهلة الأولى أن بعض الجرائم المنصوص عليها تتشابه إلى حد بعيد مع جريمة الرشوة، وقد تتداخل ويختلط الامر احيانا، لولا بعض العناصر التي تجعل هذه الجرائم مختلفة عن بعضها، ومن أجل تسهيل الأمر وبيان مميزات جريمة الرشوة عن غيرها إرتأينا أن نخصص لهأ المطلب أربعة فروع لجرائم حددها القانون 06-01 والتي جاءت مشابهة لجريمة الرشوة.

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ ضمن أحكام القانون 06-01 في المادة 32 منه، التي يتضح من خلالها أن جريمة إستغلال النفوذ تتفق وجريمة الرشوة في قيام الجاني وهو مستغل النفوذ بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة عطية أو وعد بها أو هبة أو أية منفعة أخرى، وتكون هذه المزية غير مستحقة وغير مقررة قانونا لمن يطلبها أو يقبلها، فالطلب قد يكون موجها مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره. أما المستفيد قد يكون الجاني أو أحد أفراد أسرته أو أهله أو أصدقائه أو أي شخص أخر يُعينه[1].

وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة أن لقيامها لا يشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، خلافا لجريمة الرشوة التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في مقامه. ويظهر الفرق الأساسي بين الجريمتين أن الرشوة هي اتجار بالعمل الوظيفي في حين استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقة أو

1- عبد العالي حاحة، **آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص. 187.

مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي، كما تقتضي هذه الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه له وظيفته أو صفته كضابط الجيش الذي لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية، أو كضابط المحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب المحبوس للإفراج عنه[1].

ويشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ، أن يكون الغرض منها الحصول على منافع غير مستحقة وغير مشروعة، وعليه إذا كان الغرض مشروعا فلا يتحقق هذا الشرط كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعد إنتهاء مدة الحبس الإحتياطي.

الفرع الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

نظم المشرع الجزائري جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالمادة 33 من القانون 06-01 التي تنص على أن "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر".

يظهر من خلال هذه المادة أن جريمة استغلال الوظيفة تقوم عن طريق[2]:

أولا: سلوك إيجابي من الموظف العمومي في أداء عمل ينهى عنه القانون أو مخالف للوائح والتنظيمات.

ثانيا: سلوك سلبي من الموظف العمومي يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون أو اللوائح أثناء ممارسة وظيفته. أما في جريمة الرشوة قد يكون الجاني إما موظف عمومي وطني أو أجنبي أو شخص من القطاع الخاص، كما يستوجب كذلك أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة ويستوي أن تكون هذه الاستفادة له أو لغيره سواء كانت لشخص طبيعي أو معنوي، وتختلف جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة في عدم اشتراط تحقق طلب الجاني أو

1- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 29.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص. 86.

قبوله المزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية، وإلا تحول الفعل إلى رشوة.

الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع صورة جديدة من جرائم الفساد إستحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 من خلال المادة 37 منه التي تنص على أن "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 1000000، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة".

يتضح من نص المادة أنه لقيام جريمة الإثراء غير المشروع يشترط ما يلي[1]:

أولا: أن يكون الجاني موظفا عموميا كما هو الحال في جريمة الرشوة ثم حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية له مقارنة بمداخيله، ويظهر هذا من خلال نمط العيش وتصرفات الجاني، كشراء فيلا أو سيارة فاخرة أو الإكثار من السفر إلى الخارج، وقد يكون بالزيادة في رصيده البنكي أو باقتناء عقارات ولو باسم غيره، أو بحيازة ممتلكات غير مشروعة واستغلالها بطريقة غير مباشرة.

ثانيا: العجز عن تبرير الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، خاصة أن المشرع جعل عبء إثبات البراءة في هذه الحالة تقع على الجاني، إذ تكفي الشبهة للمساءلة وعلى المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها، على خلاف القواعد العامة التي تقضي أن المتهم بريء إلى غاية إثبات الإدانة حينها يكون محلا للمساءلة الجزائية.

الفرع الرابع: جريمة تلقى الهدايا

نصت عليه المادة 38 من القانون 06-01 على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنيين وبغرامة مالية من 50.000 دج الي 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل

1- طبيب مريم، **الصورة المستحدثة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل الماستر في القانون، جامعة 08 ماي1945، سطيف، ص. ص.31-32.

من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهمه. يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

وحسب الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في تجريم جرائم الرشوة (نظام الازدواجية)، وبتطبيق نفس الاتجاه على جريمة تلقي الهدايا حسب المادة المذكورة أعلاه والتي في فقرتين نستنتج أن المشرع أخذ بثنائية التجريم.

والهدية هنا يفترض تقديمها دون انتظار المقابل أو العوض مما يجعلها مشروعة وهو ما ذهب إليه رجال الفقه مثل النابلسي وغيره الذي ميّز بين الرشوة والهدية بأن الرشوة هي ما يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط معها، كما عرفت الهدية بأنها تمليك المرء ماله للغير هبة لا عوض تلطفا[1]، أما الرشوة فهي بشرط عوض محرم من إبطال حق إحقاق باطل. وعليه يتضح جليا أنه إذا ارتبط تقديم الهدية للموظف العمومي بمناسبة القيام بعمل من أعماله التي يكون للمهدى مصلحة فيها، يفقدها معناها الحقيقي لتصبح وسليه للمساس بنزاهة الوظيفة ودفع الموظف الي الانحراف بها.

وتظهر أوجه الاختلاف والاتفاق بين جريمتي الرشوة وتلقي الهدايا في:

أولا: جريمة تلقي الهدايا لا تتحقق إلا باستلام الهدية في حين تحقق جريمة الرشوة بطلب أو قبول المزية أو الوعد بها.

ثانيا: جريمة تلقي الهدايا تشترط أن تقدم الهدايا للموظف العمومي وهو ما تتفق عليه مع جريمة الرشوة.

ثالثا: تقدم الرشوة بغية قيام الموظف بأداء عمل من اختصاصه أو امتناع عن أدائه بما يحقق مصلحة مقدم الرشوة، في حين تلقي الهدايا لا يقترن بطلب أداء عمل أو الامتناع عن أداءه وإنما يكون لصاحب المصلحة خدمة لدى الموظف.

1- محمد بن ناصر الحميد، هدايا العمال بين الشريعة والنظام (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص. 05.

المبحث الثاني: أشكال وصور جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01

تعتبر جريمة الرشوة من أبغض الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، فهي تتمثل في حد ذاتها في جريمة رشوة الموظيفين العمومين الوطنيين بمن فيهم موظفيين العموميين الأجانب إلى جانب الرشوة في القطاع الخاص التي أخصها المشرع الجزائري بحكم مميز في نص المادة 40 من القانون 06-01، وعليه سنتطرق إلى أشكال وصور كل واحدة على حدى حيث خصصنا المطلب الأول لجريمة الموظفيين العموميين، والمطلب الثاني جريمة الرشوة في الصفقات العمومية[1].

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين

كانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصان، نص للرشوة السلبية في المادة 126 ق ع، ونص للرشوة الإيجابية في المادة 129 ق.ع.

تظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين هما الرشوة السلبية أو جريمة الموظف المرتشي (الفرع الأول)، وجريمة الرشوة الإيجابية (الفرع الثاني)، والتي جمعهما المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص واحد مع إفراد فقرة لكل صورة[2].

الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة السلبية في المادتين 126 و127 ق.ع والتي ألغيتا تباعا بموجب القانون 06-01 في نص 25/2 منه، وانطلاقا من تحليلنا للمادة فإن جريمة السلبية تتوفر على الأركان التالية:

أولا: صفة الجاني (الموظف العمومي)

تنص المادة 25/2 من القانون 06-01 على أنه "...كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته".

1- غوباش حليمة، مرجع سبق ذكره، ص. 17.

2- بن أعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 14.

يستفاد من نص هذه المادة أنه يتطلب في قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض في جرائم الفساد عموما، لكن لا يكفي توفر صفة العمومية وحدها في مرتكب جريمة الرشوة السلبية، بل ينبغي أن يكون هذا الموظف من المختصين وظيفيا بما تلقى مقابل من أجله.

وانطلاقا من المفهوم السابق لجريمة الرشوة فإن أساسها هو متاجرة الموظف بوظيفته ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان العمل المطلوب منه أدائه يدخل ضمن إختصاصه، ومفاد ذلك أن الاختصاص بالعمل الوظيفي هو عنصر مكمل للصفة الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة السلبية، ذلك أن الموظف العام يرتبط مع الدولة برابطة قانونية يلتزم بمقتضاها بكافة ما تفرضه عليه واجباته الوظيفية ومن بينها الأمانة والنزاهة والجدية في ممارسة أي عمل وتنفيذ كل ما يعهد إليه وفقا لأسس وقواعد محددة لا يشترط أن يكون الاختصاص الوظيفي لموظف يدخل كليا في صلاحياته الوظيفية لارتكاب جريمة الرشوة السلبية، بل يكفي أن يكون له نصيب من هذا العمل كإبداء رأي استشاري يؤدي إلى تحقيق الغرض من الرشوة، وهذا ما أكدته محكمة جنايات القاهرة في إحدى قراراتها عليه أحكام محكمة النقض أنه لا يكتمل الفعل المادي المكون للجريمة إلا بدخول الغرض من الرشوة، أي العمل أو الإمتناع في الإختصاص القانوني لوظيفة الجاني، فدون اختصاص الموظف بالعمل أو الإمتناع الذي تقاضى عنه الفائدة لا يكون ثمة محل يرد عليه الاتجار بالوظيفة ويفقد الفعل من ثمة أحد عناصره الجوهرية التي يقوم عليها بدونها[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي والمتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال عناصر ثلاثة تتمثل في صور النشاط الإجرامي ومحل الرشوة والغرض من الرشوة.

1/ صور النشاط الإجرامي: وتتمثل في

1- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 44.

أ. **الطلب**[1]: هو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته للحصول على مقابل نظير قيام بأداء العمل الوظيفي والإمتناع عن القيام به، ولا يشترط في ذلك صدور وقبول من صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة بل يكفي لتوافر النشاط الإجرامي أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الموظف أن يكون راشيا، فتقع الجريمة كاملة ولو رفض الراشي الإستجابة إلى هذا الطلب، وعلة ذلك أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للاتجار فيها فأخل بنزاهة الوظيفة. يصدر هذا الطلب بصورة شفهية أو كتابية، صريح أو ضمني ويستوي أن يكون الطلب قدم بصورة مباشرة للجاني أو أن يكون شخص آخر يمثل الجاني، وتظهر علَة اعتبار الطلب كافيا لتمام الرشوة أن الموظف قد عرض بذلك العمل الوظيفي إلى الإتجار وأخل بنزاهة وظيفته والثقة في عدالة الدولة ولم يرى المشرع فرقا بين عرض للإتجار والاتجار الفعلي.

ب. **القبول**[2]: هو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، ويصدر القبول عن الموظف ويفترض القبول كصورة للركن المادي في جريمة الرشوة أو هناك إيجابا صدر من صاحب المصلحة، يتضمن عرض الوعد بالرشوة إذا ما أتم الموظف العمل أو الإمتناع المطلوب منه، يتمثل سلوك الموظف في هذه الصورة في قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة أي في موافقته على تلقي مقابل أداء العمل الوظيفي في المستقبل وبالتقاء مقابل الموظف المرتشي بإيجاب صاحب المصلحة الراشي ينعقد الاتفاق بمعناه الصحيح، ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقط، فإذا انتفى العرض الجدي في الظاهرة فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، فإذا لم تتوفر لدى المرتشي إرادة جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة، وإنما كان منحها بما صدر عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب الحاجة والعمل على ضبطه متلبسا، فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة، بل يجوز أن يكون القبول ضمنيا، حيث تتم الجريمة في صورتين القبول والطلب بصرف

1- طبيب مريم، مرجع سبق ذكره، ص. 44.

2- خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/07/01، ص. 10.

النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده، أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته لا يتوقف الأمر عند ارتباط طلب الموظف بقبول من صاحب الحاجة أو ارتباط القبول بالعرض الصادر من المرتشي، فالرشوة ليست عقدا وبالتالي مجرد طلب الموظف العام مزية ما من أي شخص ثمنا للاتجار بوظيفته أو عرض الغير مزية من أي نوع على الموظف العام نظير منحه حقا ليس له أو إعفائه من التزام مفروض عليه، يؤدي إلى قيام جريمة الرشوة بشكل عام في حق الراشي والمرتشي، ويكون إثبات القبول جائزا بكافة طرق الإثبات لكنه على أي حال من أصعب صور النشاط إثباتا باعتباره إرادة وعلى القضاة توخي الحذر لاسيما حينما يكون ضمنيا إذ لا يكفي أن يكون الموظف قابلا للوعد لمجرد السكوت لأن السكوت قد لا يدل على الرضا وعدم الإكتراث وإنما يلزم أن يكون السكوت ملابسا أي محاطا بعدد من القرائن مما يوحي بقبول الموظف العمومي، والرشوة عموما من المسائل الصعبة الإثبات[1].

ج. **الشروع في الرشوة:** يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول بالنظر إلى صورة النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب لها، ولا يتحقق الشروع إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب لا دخل لإرادة الموظف فيه، فالرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب والقبول[2].

2/ محل النشاط الإجرامي(الموضوع الذي تنصب عليه الجريمة)

ويقصد به المقابل المالي الذي يتلقاه الموظف العام نظير قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ويتمثل هذا المقابل حسب المادة 25/2 من قانون 06-01 في مزية غير مستحقة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي، وكل هذه المصطلحات تعني "مزية"، فمدلول المزية يأخذ عدة صور ومعاني، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، فتكون مادية مالا عينا أو مصوغ من الذهب أو ساعة أو سيارة أو أثاث أو ملبس، وقد تكون نقدا أو شيكا أو فتح اعتماد مالي، وقد تكون ذات طبيعة معنوية في الحالة التي يصير فيها

1- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 47.

2- المرجع نفسه، ص. 47.

وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو إعارته شيئا يستفيد منه ويرده بعد ذلك إعارة سيارة له يستعملها[1].

ويمكن أن تكون المزية صريحة ظاهرة كما قد تكون ضمنية مستترة، ففي حالة المزية المستترة كأن يستأجر الراشي مسكن لموظف ويتحمل الراشي أجرة المسكن، ويكون المقابل أجرة زهيدة أو منخفضة يدفعها الموظف أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل لموظف دون أجرة كما قد تكون المزية في صورة تعاقد الراشي من الراشي بشروط لصالح المرتشي كما لو تم بيع عقار له بأقل من ثمنه، أو اشترى عقار بأكثر من ثمنه يستوي أن تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد، لا يجوز للموظف العام في جميع الأحوال بأنه لم يطلب أو يقبل الرشوة لنفسه، ولا صعوبة لأخذ الموظف العمومي للمنفعة إذ يمكن إثبات ذلك بكل وسائل الإثبات خروجا عن القواعد العامة للإثبات[2].

3/ الشخص الذي يتلقى المنفعة: الأصل في جريمة الرشوة أنه تقدم المنفعة للمرتشي وهو الموظف العمومي مقابل مقابل قيامه أو عدم قيامه بالخدمة لصالح صاحب المنفعة، غير أنه يمكن ن هذه المنفعة إلى شخص آخر غير الموظف العمومي.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، فهي جريمة قصدية تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالما بأنها مقابل الإتجار بوظيفته، مفاد ذلك أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة فالقانون لا يعرف جريمة غير عمدية كما أنه من غير المعقول ارتكاب جريمة رشوة عن طريق الخطأ[3].

1- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 47.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص. 62.

3- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 48.

يقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة[1]، حيث أن المرتشي يجب أن يعلم بتوافر أركان الجريمة، والعلم بأنه موظف عمومي أو من في حكمه، ويعلم بتوافر أركان الجريمة أيضا بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه، أو يعتقد أنه كذلك بل حتى ولو كان العمل لا يدخل ضمن التزاماته الوظيفية فإنه يكفي أن يكون المرتشي موظفا في الجهة التي يطلب أداء العمل أو الامتناع عنه فيها، كما يجب أيضا أن يكون المقابل الذي يقدم إليه هو من أجل القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه.

وجب أن يكون هذا العلم وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم له نظير العمل الوظيفي، إذ انتفت هذه العناصر انتفى القصد الجنائي.

في حالة الطلب يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الإتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله، **أما في حالة القبول** يتعين أن يكون المرتشي وقت ذلك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل، فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته[2].

لا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة، وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة، ويجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى طلب أو قبول مزية مستحقة نظير الإتجار بوظيفته، وبالتالي يجب أن تكون إرادة هذا الشخص حرة مختارة كما يجب أن تكون جادة[3].

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الإيجابية في المادة 25 من القانون 06-06 بعد ما كان هذا الفعل مدرجا في م 129 ق.ع .ج الملغاة

1- فرج وجدي شفيق، **جرائم الأموال العامة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.44.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص .67.

3- المرجع نفسه، ص. 144.

وتتمثل عناصر الرشوة الإيجابية على غرار الرشوة السلبية في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك بالنسبة لجريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي الذي يعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، وإذا كانت الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا فإن جريمة الرشوة الإيجابية تتحقق لكل شخص يقوم بالنشاط المجرم وفقا لما نصت عليه المادة 25/1 من القانون 06-01[1].

أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية

تنص المادة 25/1 من القانون 06-01 على أن "يعاقب....كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إياها بشكل مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر بشكل مباشر وغير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

يفهم من نص هذه المادة أنه يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية إذا قام صاحب المصلحة بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. ويتحلل الركن المادي إلى:

1/ النشاط الإجرامي

تحقق السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الإيجابية عندما تعد أحد الأشخاص موظفا عموميا بمزية غير مستحقة، أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه بطريق مباشر أو غير مباشر، حتى ولو لم تكن تلك المزية أو العطية لصالح الموظف المرتشي نفسه وإنما لصالح شخص آخر طبيعي أو معنوي، وذلك من أجل أن يقوم بعمل ما أو يمتنع عن أداء واجب يدخل ضمن التزاماته الوظيفية أو يزعم أنه يدخل ضمن اختصاصاته[2].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص .68.

2- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 51.

يعتبر الوعد سلوك حقيقي للرشوة، إذ يقوم على إغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عنه مقابل الوعد بمزية أو عرضها أو منحها شترط أن يكون الوعد جديا، والغرض منه تحريض الموظف العمومي بواجبات الوظيفة، وأن يكون محددا، لذلك يعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها الموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في إستطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 ق.ع[1].

2/ الغرض من الرشوة

ويتمثل في المقابل الذي يصبو إليه الموظف من وراء جرمه، ولا بد أن يكون هذا المقابل مرتبطا بالعمل الوظيفي، وبالتالي انتفاء الغاية يترتب عليه انتفاء المقابل وعدم صلاحية تحقيق الركن المادي للجريمة، كأن يحصل الموظف على مبلغ من المال تسديدا لدين كان على المدين أو قبوله لهدية قريب أو صديق دون أن يكون ذلك علاقة بالعمل الوظيفي[2].

3/ المستفيد من الرشوة

يعتبر الموظف العمومي كأصل هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا[3].

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية

تعتبر جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص. 68.

2- زوزو زوليخة، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها المتعلقة بالفساد**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012، ص. 107.

3- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 51.

1/ العلم

يقصد به العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة، وهو أحد عناصر القصد الجنائي، وفي صدد جريمة الرشوة الإيجابية ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية يعرضها عليه أو منحها إياه[1].

2/ الإرادة

يقصد بها اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف، أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام، أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص[2].

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص

سنحاول تحديد جريمة الرشوة في القطاع العام والتي تنصب على الصفقات العمومية (الفرع الأول)، وبعدها نتحدث عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تضمنتها المادة 27 من القانون 06-01، بعد أن ظل لأمد طويل مجرما بالمادة 128مكرر 1 ق ع الملغاة، وارتأيت قبل الخوض في أركان هذه الجريمة التي يصطلح على تسميتها بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، التطرق أولا إلى توضيح المقصود من الصفقات العمومية، ومن ثمة الانتقال إلى أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

1- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 52.

2- زوزو زوليخة، **مرجع سبق** ذكره، ص. 68.

أولا: ماهية الصفقة العمومية

تشكل الصفقات العمومية الفئة الأكثر استعمالا في مجال العقود الإدارية، إذ تعتبر من أهم العقود الإدارية نظرا لحجم المبالغ الكبيرة المعدة للاستعمال في هذا الإطار، فالمقصود بالصفقة العمومية؟ وإن كانت عقدا فمن أطرافه؟ وماهي أنواع الصفقات العمومية؟.

1/ تعريف الصفقة العمومية

استقر فقهاء القانون الإداري على تعريف الصفقة العمومية بأنها "عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص بهدف إشباع حاجياته.

عملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 02 منه الصفقة العمومية أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

2/ أطراف الصفقة العمومية

للصفقة العمومية طرفان أحدهما المصلحة المتعاقدة الآخر هو المتعامل المتعاقد معها، وفيما يلي سنحدد المقصود بهذه الأطراف من خلال إعطاء مجمل التعريفات الواردة عليهما سواء قانونا أم فقها.

أ. **المصلحة المتعاقدة:** تعرف المصلحة المتعاقدة بأنها "الإدارة التي لا تستطيع توفير الصفقات بمفردها فتلجأ إلى الخواص لإجراء الصفقة العمومية، وقد تكون هذه الإدارة ممثلة في الوزارة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية"، وهو المستفاد من خلال الربط بين تعريف الصفقة العمومية و نص المادة 04 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ب. المتعامل المتعاقد: هو شخص من أشخاص القانون الخاص، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

3/ أنواع الصفقات العمومية

تنقسم الصفقات العمومية إلى أربعة أنواع، ويتعلق الأمر بالعمليات المنجزة خلال هذه الصفقة كما هو مشار إليه في قانون تنظيم الصفقات العمومية

أ. صفقة الأشغال: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقودها عن طريق الصفقات العمومية إذا تعلق الأمر بإنجاز منشأة، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف المقاول، كما تشمل بناء أو أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها[1].

ب. صفقة اللوازم: تلجأ المصلحة المتعاقدة لإبرام هذا النوع من الصفقات عندما يتعلق موضوع العقد باقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرفها، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، بما في ذلك وضع وتنصيب اللوازم، شريطة عدم تجاوز مبالغ تلك الأشغال قيمة هذه اللوازم[2].

ج. صفقة إنجاز الدراسات: هي اتفاق بين الإدارة ومتعاقد يلتزم بإنجاز دراسات محددة في بنود العقد، لقاء مقابل مالي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة[3]، وقد حدد المشرع الجزائري موضوع صفقات إنجاز الدراسات بموجب المادة 29/10 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

د. صفقة تقديم الخدمات: هي صفقة تبرمها المصلحة المتعاقدة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط، ومن المفيد التنويه إلى أن

1- المادة 29/4،3 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- المادة 29/6 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3- خلاف فاتح، **محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص. 12.

المشرع[1] لم يحدد هدف هذا الشكل من الصفقات كما فعل مع العمليات الأخرى السالف ذكرها، وإنما اعتبر كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واقتناء اللوزم وإنجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات[2].

ثانيا: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المادة 27 من القانون 06-01 نجد أن جريمة الرشوة في مجال الصفقة العمومية تقتضي لقيامها توافر الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني، إلى جانب الركن المادي والمعنوي الموالي.

1/ صفة الجاني

تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر صفة الموظف العمومي في الجاني على النحو الذي سبق شرحه وفقا للمادة 02 من القانون 06-01.

2/ الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عندما يقوم موظف عمومي بقبض أو محاولة قبض عمولة له أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[3]. ويتكون الركن المادي من:

أ. **النشاط الإجرامي**: يتخذ النشاط الإجرامي للجريمة صورتين، وهما:

قبض عمولة من الصفقة العمومية: تتحقق هذه الصورة بقبض الموظف العمومي فعليا للعمولة، التي أطلق عليها المشرع تسمية الأجرة أو المنفعة من صفقة عمومية[4]، وهو المستفاد من نص المادة 27 من القانون 06-01.

1- أنظر المادة 29/13 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- خلاف فاتح، مرجع سبق ذكره، ص. 12.

3- غوباش حليمة، مرجع سبق ذكره، ص. 65.

4- المرجع نفسه، ص. 65.

محاولة القبض[1]: تتحقق هذه الصورة بمحاولة الموظف العمومي قبض عمولة من الصفقة العمومية،أي أن الجريمة تعد قائمة بمجرد محاولته ارتكاب فعل قبض العمولة من الصفقة العمومية، وهذا ما يستشف من نص المادة 27 من القانون 06-01.

ب. محل الجريمة: تنصب الجريمة في هذه الحالة على العمولة التي قبضها الموظف العمومي من الصفقة العمومية أو حاول قبضها، وسأتطرق فيما يلي إلى تبيان مدلول وطبيعة هذه العمولة[2].

مدلول العمولة: قد سبق للمشرع توضيح مدلول العمولة التي تكون محلا للجريمة وذلك بعبارتي الأجرة والمنفعة، أي كل ما من شأنه تحسين الوضع المالي للموظف أو وضعه الاجتماعي أو المهني، وذلك في نص المادة 27 من القانون 06-01 السالفة الذكر.

طبيعة العمولة: بالرجوع إلى نص المادة 27 من القانون 06-01، نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة الفائدة أو الأجرة، وعلى ذلك يمكن أن تكون مادية كما يمكن أن تكون معنوية على النحو الذي سبق بيانه عند تحديد طبيعة المزية غير المستحقة.

الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص

إن الغرض في جريمة الرشوة قد يكون تنفيذ عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجبات الوظيفة العمومية، وسنتطرق إلى أركانها (أولا) ثم الغرض منها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص

لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 من القانون 06-01 عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في 25 منه، حيث تأخذ الرشوة في القطاع الخاص صورتين: الرشوة السلبية حسب المادة 40/2، والرشوة الايجابية بموجب المادة 40/1 من ذات القانون. وتتمثل أركان هذه الجريمة في[3]:

1- غوباش حليمة، مرجع سبق ذكره، ص. 65.

2- نفسه، ص. 65.

3- أحسن بوسقيعة ، مرجع سبق ذكره، ص. 78.

1/ صفة الجاني

تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية، أن يكون للجاني صفة معينة وهي أن يكون شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، ويقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين، فصفة المرتشي مناطها أن يكون الفاعل يدير هذا الكيان التابع للقطاع الخاص، حيث أن المعيار المعمول عليه هو المال بحد ذاته الذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص وليس من الأموال العمومية، كما ترك مجال الكيان مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني أو غرضه كالشركات التجارية والجمعيات والنقابات والاتحادات، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه مديرا أو مستخدم، ومن جانب آخر يتبين أن تعريف الكيان لا ينطبق على الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو لا ينتمي إلى أي كيان، كمن يعمل بمفرده ولحسابه الخاص، فمثل هذا الشخص يفلت من العقاب إذ هو طلب تلقي مزية ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، أما الرشوة الايجابية فلا يشترط فيها أن يكون للراشي صفة معينة فالكل معني بها[1].

2/ الركن المادي

عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية يتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة سواء كان ذلك لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه[2]، وهذا على النحو الذي سبق بيانه دراسة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، أما جريمة الرشوة الايجابية فيتحقق فيها السلوك الإجرامي باللجوء إلى الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها ليقوم المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة عليه أو الممنوحة له، وهو الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت بأداء أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص والرشوة لدى الموظفين العموميين في

1- بن أعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 53-54.

2- المادة 40/2 من القانون رقم 06-01.

صورتها الايجابية التي تقتضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا فالركن المادي لجريمة الراشي في القطاع الخاص لا تختلف عن الصور المادية للجريمة في القطاع العام، وهي دائما الوعد أو العرض أو المنع لمزية غير مستحقة لكيان تابع للقطاع لخاص، ونفس العناصر المادية لجريمة الموظف العمومي المرتشي يتطلبها المشرع فمن يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه وهي الطلب والقبول. لكن يشترط أن يكون ذلك مقترنا بإخلال بالتزام تعاقدي أو قانوني، فإذا لم يقع عنصر الإخلال فلا تقع الجريمة خلافا للقطاع العام، والموظف العمومي لا يشترط فيه الإخلال بالالتزام، بل يشترط أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل يدخل ضمن اختصاصه على الأقل[1].

3/ الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الراشي من خلال علمه أنه حين يقوم بهذه النشاطات المادية المكونة للركن المادي للجريمة وفقا للنموذج القانوني المعاقب عليه، وأن فعله هذا يضر بمصلحة يحميها القانون يقرر لها جزاء وهو القصد العام[2].

يقوم الركن المعنوي لجريمة ارتشاء المسير أو العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال علمه بأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان، وأن واجبه يتطلب منه القيام بأعمال معينة أو الإمتناع عنها، فإذا خالف ذلك الإلتزام أو الواجب تحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة متى كان هذا الإخلال قد اتجهت إليه إرادة الفاعل الواعية مع علمه لعناصر الجريمة مقابل مزايا غير مستحقة لنفسه أو لغيره[3].

ثانيا: الغرض من الرشوة

يتمثل الغرض منها في النزول عند رغبة الراشي مجاملة له وفق شروط وظروف معينة، بحيث تقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني أو يطلب مزايا لأداء عمل إيجابي أو الإمتناع عنها، وأن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي[4].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص. ص. 93-94.

2- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 55.

3- المرجع نفسه، ص. 55.

4- أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص. ص. 76-77.

الفصل الثاني

حتى يكتمل البنيان القانوني لأي جريمة فيجب أن يتوفر إلى جانب القواعد الموضوعية التي تحدد الجريمة وأركانها، القواعد الإجرائية التي تبين الإجراءات الشكلية التي يتعين إتباعها في سبيل الوقاية من الجريمة أو الحد منها.

واستنادا إلى القانون 06-01، نجد أن المشرع الجزائري أقر نصوصا تتعلق بالوقاية من جريمة الرشوة، وكأنه يريد بذلك الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة، وحسن سير المال العام، ويبدو أنه لا ينتظر وقوع الجريمة ليتدخل لأنه في كثير من الأحيان وفي مثل هذه الجرائم إذا ما وقعت، فإن أضرارها تكون كبيرة لأن انعكاسات وقوعها خطيرة وكبيرة، لذلك عمد اتخاذ اجراءات كفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة[1]، من خلال تجسيد الآليات التي تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول تحديد الآليات المؤسساتية للوقاية من جريمة الفساد (المبحث الأول)، ثم نتعرض بعدها إلى كيفية قمع جريمة الرّشوة وفقا للقانون رقم 06-01 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية للوقاية من جريمة الفساد

إن الهيئات والمنظمات والجمعيات والمؤسسات الوطنية الرسمية وغير الرسمية، الحكومية وغير الحكومية المكلفة بمكافحة الرشوة والفساد بصفة عامة تنقسم إلى أنواع عديدة، وتتباين وظائفها وأهدافها إلى أصناف مختلفة، وبالتالي فمن الطبيعي أن تتباين الوسائل والآليات التي يستخدمها في تحقيق هذه الوظائف والأهداف، لأن النشاط المتعلق بمكافحة الرشوة والفساد وإرساء دعائم الحكم الصالح يمس الكثير من الجوانب التي تتعلق ببناء المؤسسات.

وتقتضي دراستنا لهذا المبحث أن نحدد الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، ثم نعرج بعدها على إجراءات المتابعة الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد (المطلب الثاني).

1- بن اعمر نورة، مرجع سبق ذكره، ص. 59.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نعالج في الفرع الأول النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة 17 من القانون 06-01 أنه "تنشأ هيئة وطنية مكفلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

وعملا بأحكام المادة 18/2 من القانون 06-01 التي تنص أنه "تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"، صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها[1]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012[2].

أولا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وطبيعتها القانونية

استنادا إلى أحكام القانون 06-01 المعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم سنحاول التعرف على تشكيلة الهيئة وتنظيمها.

1/ تشكيلة الهيئة

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم على أنه "تضم الهيئة مجلس يقض وتقييم يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

2- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

ولأداء مهامها، تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية: أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي[1].

وإن كان المشرع لم يبين شروط خاصة متعلقة بالتخصص يجب توافرها في أعضاء الهيئة فإنه وباستقراء الشروط التي يجب توافرها في أعضاء مجلس اليقظة، من أن يتم اختيار أعضائه من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التى تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وبما أن أعضاء مجلس اليقظة هم أنفسهم أعضاء الهيئة فيمكن استنتاج أنهم يختارون من المجتمع المدني وبالتالي استبعاد الفئات الأخرى.

2/ الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من أجل تجسيد هذه الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد لجأ المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة، إذ عرفها المشرع على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية[2]، بعد ما قام بالتأكيد على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الادارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشاها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكل لها مهام ضبطية في المجالين الاقتصادي والمالي.

وما يمكن قوله أن المشرع حقيقة قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن بواسطتها محاربة الفساد.

1- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم.

2- المادة 18/1 من القانون 06-01 المعدل والمتمم والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم.

ثانيا: استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الاستقلالية أمر ضروري حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحيتها على النحو المطلوب مما يحد جرائم الفساد بوجه عام، والمشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد اعترف لهذه الهيئة باستقلاليتها بصفة عامة[1]، أشار إلى جملة من التدابير التي تضمنت هذه الاستقلالية وهي[2]:

1/ قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري, اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

2/ تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها .

3/ التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

5/ ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهينة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعها، والذي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم.

والحقيقة أن الاستقلالية المقصودة هنا هي استقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية والتي يتم قياسها حسب أربعة معايير وهي[3]:

- الطابع الجماعي للهيئة.
- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء.
- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.
- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيدية.

1- عيمور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي ،جامعة ورقلة، 2012، ص. 71.

2- المادة 19 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

3- بن يطو سليمة، مرجع سبق ذكره، ص. 89.

ثالثا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باستقراء نص المادة 20 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم، يمكن تصنيف اختصاصات الهيئة من حيث زمن القيام بها إلى وقائية وردعية وإدارية من حيث طبيعة العمل نفسه ,واستقراء هاته المهام يصيغة كلية يجعلنا نلاحظ عدة نقاط:

1/ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسئولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2/ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد أخلاقيات المهنة.

3/ إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد.

4/ جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.

5/ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، مما يجعل من أول مهام الهيئة الأساسية لا سيما في السنوات الأولى من تشكيلها هي وضع فلسفة العمل ومراحله وفقا لمقتضيات البلاد الراهنة والمستقبلية.

6/ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها[1].

7/ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات صلة بالفساد.

8/ السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

1- فلكاوي مريم، مرجع سبق ذكره، ص. ص. 168-169.

توسعت مهام الهيئة مقارنة بتلك المقررة للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، إذ كانت مقتصرة أولا على جريمة الرشوة وما يتعلق بها، في حين أن مهام الهيئة جاءت شاملة لكافية جرائم الفساد بما في ذلك الرشوة، كما أن تعزيز دور الهيئة بإمكانية الاستعانة بالسلطة القضائية مبادرة جديدة وفعالة تعزيز دور الهيئة لذلك يمكن القول أن أصبحت مضمونة الفعالية من خلال الميكانيزمات التي قررها لها القانون.

الفرع الثاني: القيود الواردة على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ترد على اختصاصات الهيئة بعض القيود والتي يكون لها تأثير سلبي على فعالية الهيئة فإلى جانب محدودية اختصاصات الهيئة في مجال تلقي التصرحات بالممتلكات في القطاع العام نجد القيود الآتي بيانها:

أولا: تقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء

بالرغم من أن المشرع قد أعطى للهيئة حق الاستعانة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، إلا أنه قد قيدها في نفس الوقت عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي بأن تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء الامر الذي يقلص من الاستقلالية الوظيفية للجهاز، ويعد تقييدا للهيئة في علاقتها مع الجهاز القضائي[1].

ثانيا: عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي

بالرغم من إلزام المشرع للهيئة على أن ترفع تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء، إلا أنه لم يتطرق بالنص على إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو في سائل الاعلام، الأمر الذي يعد ابتعادا عما ورد في بعض النصوص التشريعية الوطنية الخاصة بمجال ضبط الاقتصادي على غرار مجلس المنافسة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية أو اللاسلكية[2].

1- أنظر المادة 22 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

2- المادة 24 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

وبالتالي فعدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي يتنافى مع قواعد الشفافية والنزاهة والتسيير القطاعين العام والخاص والذي يعد أهم أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من وبالعودة اليها نجد ان هدا يتخلص في اخطار وكيل الجمهورية المختص وإرسال المحضر إلى النائب العام لاتخاذ الاجراءات اللازمة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي قبل ابلاغ النائب العام لاتخاذ جملة من الاجراءت نتعرف عليها فيما يلي:

1/ إخطار وكيل الجمهورية المختص

وهي أول مرحلة تمر عليها أين نجد أن المادة 40 مكرر 1 ق إ ج تلزم ضباط الشرطة القضائية مكتشف الجريمة او المطيعين عليها بأي وسيلة كانت أن يقوموا فورا بإخطار وكيل الجمهورية المختص وتبليغه بأصل محضر التحقيق بنسختين منه.

ويتلخص المسار في إخطار وكيل الجمهورية المختص وإرسال المحضر إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي قبل إبلاغ الناب العام، تتخذ جملة من الإجراءات نتعرف إليها ففي الفقرات الموالية.

2/ إرسال المحضر إلى النائب العام المختص

يقوم وكيل الجمهورية المختص فور إبلاغه وتلقيه لأصل محضر التحقيق والنسختين من طرف ضباط الشرطة القضائية بإرسال نسخة من أصل محضر التحقيق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص المحلي الممدد، الذي يقوم بدوره بالمطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة فورا بعد التأكد من أجل الجريمة تدخل في اختصاص المجلس القضائي التابع له، وتكون هذه المطالبة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وتتمثل هذه الإجراءات غالبا في طلب فتح تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المختص.

3/ حالة فتح تحقيق قضائي قبل اطلاع النائب العام على المحضر

في حالة فتح تحقيق قضائي قبل وصول المحضر للنائب العام، يقوم قاضي التحقيق الأول بإصدار أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق المختص لدى المحكمة ذات الإختصاص المحلي الموسع[1].

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع بموجب المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المعدل والمتمم على إنشاء هيئة سماها الديوان المركزي لقمع الفساد.

وعملا بأحكام المادة 24 مكرر في فقرتها الثانية فقد قضت على أن تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

تطبيقا لذلك، أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره[2]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014[3].

الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومهامه

عملا بأحكام المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم تتحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومهامه على النحو التالي.

أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[4]، وطبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 فالديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره.

1- المادة 40 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 68 مؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

3- المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 31 يوليو 2014.

4- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم.

يتشكل الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد. وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري[1].

ويسيّر الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[2].

ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

تتمثل مهمة الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب نص المادة 24 مكرر أعلاه في البحث والتحري عن جرائم الفساد، وما يهمنا في هذا المقام أن هذه الهيئة مهمتها البحث والتحري عن جريمة الرشوة بمختلف صورها وأشكالها.

كما يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به وفي إطار التشريع المعمول به[3]:

1/ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

2/ جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

3/ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

4/ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

1- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم.

2- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم.

3- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: القانون الخاضع له ضباط الشرطة القضائية التابعين له

يستفاد من نص المادة 24 مكرر 1 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يمارسون مهامهم وفقا لما يقتضيه أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب الأحكام المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

كما يستشف من المادة 24 مكرر 1 من قانون 06-01 المعدل والمتمم، أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يتمتعون بالاختصاص الوطني عند تصديهم لجريمة الرشوة باعتبارها إحدى جرائم الفساد، وكذا التصدي للجرائم المرتبطة بها.

المبحث الثاني: قمع جريمة الرّشوة وفقا للقانون رقم 06-01

انتهج المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم سياسة جنائية مغايرة لما كانت عليه سابقا، حيث جعل الوقاية من الجريمة أساسا دون أن يتخلى عن العقاب، كما ساير تطور الجريمة واستحدث أساليب لكشفها وإثباتها، وهذا ما سنستعرضه في مطلبين نخصص الأول للمتابعة الجزائية والثاني للعقوبات المرصودة لمرتكبي الجريمة.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية

إنّ جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم، فأساليب كشفها وإثباتها لا تخرج عن الإجراءات العادية، إذ لا يشترط لتحريك الدّعوى العمومية بها إيداع شكوى، كما أنّ كشفها ظل مقترنا بحالتين هما حالة التلبس والإعتراف، وهي الأساليب التقليدية إن صح القول. لكن بمراجعة القانون 06-01 المعدل والمتمم، نجده قد أرسى أحكاما جديدة ومميزة استحدث بموجبها أساليب تحري خاصة.

ولعلّ العلّة في لجوء المشرّع لمثل هذه الأحكام يرجع إلى أمرين هما:

ـ أنّه غالبا ما يتم ارتكاب جرائم الفساد خفية وفي سريّة تامة يصعب معها كشف الجريمة.

ـ إمكانية الهروب بالمال المتحصل عليه من جريمة الرّشوة إلى خارج الوطن، إذا حكم على هذه الجرائم في الجزائر وخارجها[1]، ومنه سنتطرق إلى الأساليب التقليدية لكشف وإثبات جريمة الرّشوة في الفرع الأول، والثّاني نفصل فيه أساليب التّحري الجديدة.

الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية لكشف و إثبات جريمة الرشوة

نظرا للطابع الإتفاقي لجريمة الرشوة، فغالبا ما يتخذ الرّاشي والمرتشي كل الإحتياطات اللاّزمة لارتكابها في سريّة تامة، حيث يتعذر على القضاة ورجال القانون إيجاد دليل يدين الجاني، لذلك نجد حالتين فقط كان يثبت بموجبها هذا الجرم، هما حالة التلّبس والإعتراف، مما يفسر لنا قلّة الأحكام القضائية في جريمة الرّشوة، لكن انتشار ارتكابها في الواقع هو أمر مسلم به نعايشه يوميا.

أولا: الإعتراف

هو القول الصّادر عن المتهم الذي يقرّ فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها[2]، فالإعتراف سيد الأدلّة كما يقال يأتي بعد ارتكاب جريمة الرّشوة، عكس الإبلاغ الذي يكون قبل ارتكاب أو تمام الجريمة، ويتميز الإعتراف بالصدق والتفصيل حيث يغطي جميع الوقائع دون نقص أو تحريف ولا بد أن تتوفر فيه جملة من الشّروط هي:

ـ أن يكون الإعتراف من المتهم نفسه.

ـ أن يقع على نفس الواقعة.

ـ أن يكون صريحا و خال من أي نوع من الإكراه.

ورغم أهمية الإعتراف إلاّ أنه لا يقوم كدليل قاطع بل يخضع للسّلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما أكدته المادة 13/2 من قانون الإجراءات الجزائية "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

1- فرقاق معمر، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مجلة دورية دولية محكمة، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2011، ص. 46.

2- العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 82.

في المقابل جعل المشرع الجنائي من الإعتراف سبيلا للتخفيض من العقوبة في حالة ما إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على واحد أو أكثر من الضالعين في إرتكاب جريمة الرشوة.

ثانيا: التلبس

يقصد به المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة وإكتشافها[1]، ويعد أهم وأقوى دليل يقع بين يدي الجهة القضائية لإثبات جريمة الرشوة. وفي هذا الإطار تلجأ الضبطية القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة بإتباع أساليب التحري المختلفة مثل إعتراض المراسلات، والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والفيديو بعد أن تصلها معلومات جدية عن جريمة االرشوة أو الإبلاغ من أحد أطرافها، ويجب ألا يتجاوز رجال الضبطية القضائية حدود المهام المنوطة إليهم في كشف الجريمة وضبط جناتها متلبسين بها، فإذا ثبت أنه قام بالتحريض على إرتكاب الجريمة فإن مسؤولية الجنائية تقوم ويعتبر محرض، وبالتالي هو فاعل أصلي وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة او الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ثالثا: إستعمال أساليب التحري الخاصة

لقد نصت المادة 56 من القانون 06-01 المعدل والمتمم على ما يلي "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"، وهذه المادة تقابلها المادة 50 من الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص. 236.

وعليه بالنظر للمادة 56 من القانون رقم 06-01، نجد أن المشرع أدرج أساليب تحري خاصة تتمثل في: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والإختراق، وهذا ما تم تدعيمه فيما بعد بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22.

وعلى هذا الأساس سنحاول توضيح أساليب التحري الخاصة في ظل قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية.

1/ التسليم المراقب

يعتبر الأسلوب الوحيد الذي عرفه المشرع الجزائري دون باقي الأساليب الأخرى، فتم النص عليه في المادة الثانية فقرة ك من القانون رقم 06-01 والمقصود به أنه "إجراء يسمح للشحنات غير مشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن الجرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه".

وحسب هذه المادة، فإنه إنطلاقا من تعريف التسليم المراقب نجد أنه يستعمل في الكشف عن جرائم الفساد والتحري عن عائدات الجريمة خاصة المتعلقة بالجرائم العابرة للإقليم الوطني.

2/ الترصد الإلكتروني

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا الإجراء، إنما إكتفى فقط بالنص عليه في قانون مكافحة الفساد دون قانون الإجراءات الجزائية، لكن بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد عرفه على أنه إستعمال جهاز إرسال يكون في الغالب عبارة عن سوار إلكتروني يسمح بترصد حركة المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها[1].

ومن التقنيات الحديثة في الترصد الإلكتروني نجد تقنية الرسم الإلكتروني باعتبار الذبذبة الصوتية، حيث يعتمد فيها جهاز مسح الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما، يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة الذراع من شأنه تشكيل

1- عبد الحميد جباري، مرجع سبق ذكره، ص. 109.

مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في تخطيط للجرائم[1].

3/ الإختراق أو التسرب

لم يقدم القانون تعريفا لهذا الإجراء أو كيف تتم إجراءاته وتسمية الجهات القضائية المختصة التي تأذن به، لكن يمكن تعريفه حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية أنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم...".

وبهذا يقصد بالتسريب أنه التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية, وبالتالي فإنها تمثل التقنية المستحدثة في مجال البحث والتحري وأوكلت هذه المهمة لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم.

وبما أن التسرب يتم دائما من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم تحت مسؤولية ضابط الشرطة طبقا للمادة 65 مكرر 2، فإن هذا الأسلوب يستوجب توافر شروط من أجل صحة هذه الإجراءات وهذه الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. الجهة القضائية المختصة في منح الإذن بالاختراق: نصت المادة 65 المكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الإذن بالتسرب يمنح من طرف:

- وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق الابتدائي و الجرائم المتلبس بها.
- قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي[2].

ب. الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها: من خلال المادة 65 مكرر 14 أعطت للعون المتسرب الإمكانية في إرتكاب بعض الأفعال دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب فيها وهذه الأفعال تتمثل في ما يلي:

1- خديجة عميور ، مرجع سبق ذكره، ص. 08.

2- عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مكتبة الرازي، الجزائر، 2010-2011، ص. 150.

– إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصل عليهامن إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.

– إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرايم وسائل ذات طابع قانوني, المالي وكذا وسائل نقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[1].

ج. شروط الإذن بالتسرب والإجراءات الواجب إتباعها: يشترط فيه ما يلي:

– يجب أن يكون الإذن مكتوب ومسبب تحت طائلة البطلان.

–ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.

– يحدد فيه مدة إستمرار عملية التسرب.

– تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.

– عند الإنتهاء من العملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بتحرير تقارير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير التي تعرض للخطر المتسرب أو الأشخاص المسخرين[(2)].

د. مدة عملية التسرب: حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن مدة التسرب لا يمكن أن تتعدى 4 أشهر، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة لأربع أشهر أخرى كحد أقصى، أي يمكن تمديده لمرة واحدة فقط.

هـ. انتهاء عملية التسرب: يمكن للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر من تلقاء نفسه وفي أي وقت بوقف عملية التسرب قبل انتهاء المدة التي حددها، كما أن عملية التسرب تنتهي بمرور أربعة أشهر أو بانقضاء مدة التمديد.

1– الأمر رقم 66 –155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2– عمر الخوري، مرجع سبق ذكره، ص. 53.

غير أن المادة 65 مكرر 17 تجيز للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد انقضاء مدة التسرب للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤلا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك أربعة أشهر.

4/ اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

تم النص على هذا الأسلوب في المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن يعرفها البعض على أنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم او في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

أما تسجيل الأصوات فيعرف على أنه تسجيل محادثات شفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص[1].

كما عرف على أنه وضع ترتيبات تقنية اللازمة من أجل تثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص سواء في أمكنة خاصة أو عمومية. أما التقاط صور، فقد عرفه القضاء على أنه وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط الصور التي تفيد الوصول إلى الحقيقة.

غير أنه لا تقبل هذه الاجراءات ولا تكون صحيحة إلا بتوفر الشروط المتمثلة في:

أ. **الاذن:** يعتبر الاذن محرر يسلم من طرف الجهة المؤهلة قانونا، ويجب أن يتضمن هذا الاذن تحت طائلة البطلان جميع المعلومات التي من شأنها التعرف بالاتصالات المطلوب التقاطها، كما يبين وبدقة الشروط والعناصر الواجب توافرها فيه.

ويمنح الإذن وكيل الجمهورية في الجرائم الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي (المادة 65 مكرر من ق ا ج ج)، وقاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق قضائي، تتم العملية تحت رقابته المباشرة (المادة 65 مكرر 5 فقرة أخيرة من ق.إ.ج.ج).

1- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص. ص. 72-73.

ويشترط زيادة للحصول على الإذن من الجهة القضائية المختصة، وجود عناصر أخرى حددها القانون تتمثل في:

ـ ذكر كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الإتصالات والصور المطلوب التقاطها.

ـ ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها.

ـ وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات.

ـ ولا بد أن يكون هذا الإذن مكتوب.

ـ أن يسلم الإذن لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[1].

ب. الإجراءات: من أجل تجنب التعسف في إستعمال هذه الأساليب في التحرري فإنه يستوجب ما يلي:

ممارسة الرقابة على عمل الضبطية القضائية: تخضع عملية إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات لإشراف ورقابة وكيل الجمهورية في الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أو قاضي التحقيق في التحقيق الإبتدائي وهذا ما جاء به لمشرع في نص المادة 65 مكرر فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

السرية في الإجراءات وضرورة التقيد بالسر المهني: تتصف إجراءات إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات بالسرية التامة، وبعيدا عن الشخص المراقب أثناء عملية التحري، وهذا من أجل إنجاح هذه العملية وخوفا من فشلها، فسرية إجراء التحري يعد من المقومات الأساسية له، فهي تعني قيام الشخص المكلف بالتحري بإجراء من الإجراءات المنسوبة إليه وذلك مع المحافظة على السر المهني.

1- المادة 65 مكرر 5 فقرة 4 و5 على ما يلي: "تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

2- المادة 65 مكرر 8 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

التسخيرة: بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر8 يتضح لنا أن القانون أجاز لوكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية، وعن طريق الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة عامة أو خاصة المكلف بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المتعلقة بالتحريات الخاصة.

المحاضر: ألزم المشرع الجزائري ضابط لشرطة القضائية تحرير محضر يتضمن جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بعملية إعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا إلتقاط الصور، وتسجيل الأصوات، ويذكر في هذا المحضر أسماء الأشخاص المشتبه فيهم، أو المتهمين، ونوع الجريمة، تاريخ وساعة بداية العمليات والإنتهاء منها، ويقوم بعد ذلك ضابط الشرطة القضائية بنسخ المحادثات، والمراسلات المفيدة في التحقيق في محضر يوضع بملف التحريات[1].

ومن هنا يظهر لنا أن المشرع قد حرص على ضمان صحة المكالمات وجميع التسجيلات التي تقوم بها الضبطية القضائية من خلال الإعتراض .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم

إن جريمة الرشوة جريمة تمس بالأخلاق والإقتصاد وكذا يحسن سير العمل الإداري أو القضائي وتسيء إلى المجتمع، لذلك أنشئت منظمات مختلفة بقصد علاج هذا المرض أو التقليل منه على الأقل والقضاء عليه بوسائل مختلفة أهمها وسيلة العقاب، وتبعا لذلك فإن المشرع الجزائري قد نظم أحكام لهذه الجريمة بحيث رصد مجموعة من العقوبات قمعا لها (الفرع الأول)، وقرر أحكاما أخرى متعلقة بالشروع والإشتراك والتقادم في جريمة الرشوة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين

نظم المشرع الجزائري نصوصا قانونية لجريمة رشوة الموظفين العموميين حيث فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي.

1- خديجة عميوري، مرجع سبق ذكره، ص. 94.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي غلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها.

1/ العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يعاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من القانون 06-01 المعدل والمتمم على رشوة الموظف العمومي بصورتيها السلبية والإيجابية بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة مالية من 20000 دج إلى (1000000 دج) .

وفي هذا الصدد قضت محكمة الرويبة بعقوبة عام حبس نافذ و1000000 دج غرامة نافذة في قضية تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 2006/08/02 تقدم السيد "ح.ع" بشكوى إلى مصالح الأمن ضد المتهمين "ح.ك" و"خ.أ"، مفادها إرتكابهما لجنحة الرشوة، وبعد فتح تحقيق تبين أن الضحية قد كلف المتهم "خ.أ" بتسوية الإجراءات الجمركية الخاصة بالسلعة التي قام باستيرادها من بريطانيا، حيث أن هذا الأخير وبعد تقديمه لموظف الجمارك المتمثل في المتهم "ح.ك" قام بتعطيله وعدم تسوية الملف متحججا في ذلك بعدم مطابقة السلعة للتصريح المدلي به من قبل الوكيل، وبعد الإستفسار معه والإلحاح عليه بتسوية الوضع طلب منه وبصريح العبارة 1000000 دج مقابل عمله.

2/ العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تعرف العقوبات التكميلية أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وتكون إجبارية أو إختيارية.

نص المشرع الجزائري في نص المادة 50 من القانون 06-01 المعدل والمتمم على أنه "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون العقوبات.

حيث قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات، عقوبات تكميلية إلزامية واختيارية للشخص الطبيعي المدان بارتكاب جريمة الرشوة، لكن لم يكتف المشرع بهذه العقوبات التكميلية، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في القانون 06-01 المعدل والمتمم.

أ. العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات: يمكن للجهة القضائية أن تحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تتمثل في:

الحجر القانوني: يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[1].

الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: ويتمثل هذا الحرمان في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفي استنادا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص بها عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

1- المادة 09 مكرر من الأمر 66-156.

2- المادة 09 مكرر 01 من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تحديد الإقامة: يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة أو في نطاق إقليمي يعينه الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم[1].

ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 25000 دج إلى 30000 دج[2].

المنع من الإقامة: يقصد بهذه العقوبة منع المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدة خمس (5) سنوات في مواد الجنح كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

المنع المؤقت من ممارسة مهلة أو نشاط: يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية بأن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة.

المصادرة: تعرف المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

لكن لا ترد المصادرة على كل الأموال والأشياء فالمشرع إستثنى محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع، المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاده المحكوم عليه، والأصول الذين يعيشون تحت كفالته[4].

1- المادة 11/4 من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- المادة 11/4 من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- المادة 12 من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- المادة 15 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الإقصاء من الصفقات العمومية: يقصد بهذه العقوبة حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن الإدارة، وذلك على سبيل الجزاء وتوقع على صاحب العطاء وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي في تعاقدات مع الإدارة، كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاملاته معها.

ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة.

المنع من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: يترتب على عقوبة الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وإلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحضر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[1].

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000دج على 5000000دج كل من إصدار شيكا أو أكثر أو إستعمال بطاقة دفع رغم منعه من ذلك[2].

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة: يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة دون أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[3].

1- المادة 16 مكرر 03 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- المادة 16/4 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- المادة 16/4 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

سحب جواز السفر: يجوز للجهة القضائية المصدرة لحكم الإدانة في جريمة أن تحكم بسحب جواز السفر وهذا لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات من تاريخ النطق بالإدانة، كما لا يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وقد اشترط القانون أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

نشر الحكم وتعليقه: يعتبر نشر الحكم وتعليقه ذاته من العقوبات التكميلية التي تتضمن معنى التشهير بالمحكوم عليه سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا، لأنها تتبع بعقوبته فتؤثر بذلك على سمعته، فكل حكم ينطوي على عقوبة يلصق لمدة شهر على باب قاعة المحكمة.

تأمر المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في حدود القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو تأمر المحكمة بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة.

ويعاقب القانون بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 25000 دج إلى 200000 التنفيذ دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات ويأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

ب. العقوبات التكميلية المقررة في قانون الفساد ومكافحته: أخضع المشرع الجزائري مرتكب جريمة الرشوة لعقوبات تكميلية أخرى نص عليها في القانون 06-01 المعدل والمتمم، وذلك في المادة 51 منه والتي تتمثل في:

مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

الـــرد: أقر المشرع القانوني للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوة المتعلقة بجريمة الرشوة أن تأمر الجاني برد ما اختلسه، وفي حالة ما إذا استحال رد المال كما هو بعينه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح[1].

يطبق هذا الحكم غالبا في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو إصهاره ويستوي في ذلك أن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: منح المشرع الجزائريالجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية سلطة التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد[2].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي والعقوبات االتكميلية.

1/ العقوبات الأصلية

يمكن إسناد التهمة للشخص المعنوي إن أثبتت النيابة العامة أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي مع ذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأن ظروف الملابسات التي ارتكبت في ظلها جريمة تسمح بإسناد التهمة إلى الشخص المعنوي.

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر ق ع، وهي: غرامة مالية تساوي من مرة (01) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 10000000 دج. وهو الحد الأقصى المقررة جزاءا لجريمة الرشوة و5000000 دج وهو ما يعادل 5 مرات الحد الأقصى تعتبر الغرامة كعقوبة مالية جزاءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي، ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيه جريمة الرشوة، كما

1- المادة 51/3 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

2- المادة 55 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي، لكونها أكثر ردعا وأقل شررا من الناحية الإقتصادية بالإضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ، وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموالا كثيرة[1].

2/ العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حدد المشرع الجزائري مختلف العقوبات المقررة للشخص المعنوي و هي:

أ. حل الشخص المعنوي: تتمثل عقوبة حل الشخص المعنوي مثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وبذلك يكون حل الشخص المعنوي من أقسى العقوبات كونه يمس بالوجود القانوني له.

وللإشارة فإن المشرع لم يجعل من هذه العقوبة أمر وجوبي بل أمر جوازي بصريح العبارة "... واحدة أو أكثر من العقوبات"[2].

كما أن المشرع لم يحدد إجراءات حل الشخص المعنوي، كما فعل المشرع الفرنسي إذا اشترط أن تكون التصفية قضائية، وألزم القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية[3].

ب. غلق المؤسسة أو فروع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: وهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي والمعنوي ويترتب على غلق المؤسسة، منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي تزاوله وتم ارتكاب الجريمة بمناسبته.

ج. الوضع تحت الحراسة القضائية: تنصب الحراسة القضائية على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويجب على المحكمة التي تصدر الحكم بالوضع تحت الحراسة

1- زوزو زوليخة، مرجع سبق ذكره، ص. 109.

2- المادة 51 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- بقة عبد الحفيظ، **المسؤولية الجنائية للشخص والمعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد**، الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، ص. 12.

القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره تنفيذ العقوبات.

وهذا الإجراء من شأنه تقييد حرية الشخص المعنوي وهو وضع مشابه للرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي.

د. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: بمقتضى هذه العقوبة يحرم الشخص المعنوي من المساهمة والمشاركة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفا فيها، والهدف من ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.

الخاتمة

الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية تتمحور حول جريمة الرشوة آليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، نخلص إلى أنه كانت ومازالت تعتبر من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والإستثمار كذلك في تأثيرها السلبي في الإقتصاد الوطني، وما يبد من خطورة هذه الظاهرة هو اقتناع ممارسيه بصحة سلوكاته مغير المشروعة، وهذا ما ساعد في انتشارها بشكل رهيب من خلال شروع الواسطات وتمرد أصحاب النفوذ الإجتماعي في استغلال علاقاتهم الشخصية للإنجاز أعمالهم ومصالحهم المتعارضة أصلا مع القوانين الماسة بالمصلحة العامة، فضلا عن المتمسك ببعض المبادئ والعادات التي أصبحت بمثابة أعراف جديدة تقوم على أساس التستر. من خلال هذه الدّراسة لجريمة الرشوة في قانون الوقاية ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، التي بموجبها تطرقنا إلى الجانب الموضوعي والإجرائي للجريمة، وذلك بقراءة تحليلية لنص المادة 25 منه، ثم انتقلنا إلى تحليل مختلف الميكانيزمات المسطّرة لمكافحة جريمة الرّشوة سواء كانت بالتدابير الوقائية أو القمعية ومن مجمل هذه الدّراسة توصلنا إلى الاستنتاجات والتّوصيات التالية:

أولا: الاستنتاجات

1/ تعتبر جريمة الرّشوة من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشارا فكثيرا ما نجدها تقترن بالفساد من خلال عناوين الكتب و المقالات .

2/ اعتمد المشرّع الجزائري النّظام الثنائي في تجريمه للرّشوة الذي يسوى بين الرّاشي والمرتشي في الخطورة الإجرامية، ويعتبرهما فاعلين أصليين لكي لا يفلت أي منهما من العقاب، لكن الجديد في هذا القانون أنّ المشرّع أدمج نص المادة 126 و المادة 129 الملغاة من قانون العقوبات في نص المادة 25 من القانون رقم 06-01 وقد أصاب المشرّع كثيرا في ذلك.

3/ واكبت الجزائر الحملة الدولية فكانت أولى الدّول العربية المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتم إدماج نصوص هذه الاتفاقية في القانون الدّاخلي وذلك بإصدار

قانون مستقل يضّم مختلف جرائم الفساد الإداري المنصوص عليها سابقا في قانون العقوبات بالإضافة إلى جملة من جرائم الفساد المستحدثة.

4/ بموجب القانون رقم 06-01 استحدث المشّرع أساليب تحرّي جديدة منها التّرصد الإلكتروني حيث لم يعمل به لحد اليوم، أما التّسليم المراقب فهو خاص بمرور الشّحنات، في حين التسرّب يخصّ الجرائم ذات الطابع الجماعي والمستمرة، وقد أضاف قانون الإجراءات الجزائية أسلوب آخر وهو اعتراض المراسلات والتقاط الصّور وتسجيل المكالمات، وهي من أفضل الأساليب التي نتوقع نجاحها في التّحري عن جريمة الرّشوة.

5/ تولى المشرّع الجزائري في هذا القانون ضبط مفهوم الموظّف العام بتوسيعه، لينخرط فيه طائفة كانت في منأى عن المساءلة الجنائية عن جريمة الرّشوة و هذا ما يحسب من مزايا القانون رقم 06-01.

6/ استغنى المشرّع الجزائري عن جملة المصطلحات التي كان يستعملها في قانون العقوبات بمصطلح المزية غير المستحقة وهو المصطلح الأدق كونه يشمل كل ما هو مادي ومعنوي.

7/ يعدّ الإبلاغ عن جريمة الرّشوة واجبا قانونيا وّأخلاقيا وشرعيا، يحول في الكثير من الأحيان دون وقوع الجريمة، كما يعزز مشاركة أفراد المجتمع في مكافحتها.

8/ كانت خطوة مهمة من المشرّع الجزائري بنصّه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ورغم التعديلات التي أدخلت على هياكلها وصلاحياتها تبقى ذات دور وقائي بحت.

ثانيا: التوصيات

1/ معالجة المشرّع الجزائري مسألة الإعتقاد الخاطئ بالاختصاص، وأن يخصّ الوساطة في جريمة الرّشوة بنصوص خاصّة.

2/ تعديل المادة 38 من القانون رقم 06-01 والتي تنص على جريمة تلقي الهدايا بما يفيد قبول المزايا كما يجب أن يضمنها المكافأة اللاحقة.

3/ ألا يقتصر التّصريح بالممتلكات على الموظّف المعني بل لا بّد وأن يمتّد إلى زوجه وأولاده البالغين.

4/ أن يكون واجب التصريح بالممتلكات دوريا كل فترة زمنية معينة ولا يتوقف عند كل زيادة في الذمة المالية.

المراجع

المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

2/ أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،عمان.

3/ العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4/ حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، دار البعث، القاهرة، 1984.

5/ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

6/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7/ عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8/ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر، 2010-2011.

9/ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

10/ فرج وجدي شفيق، جرائم الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

11/ محمد وكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحابة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1989.

ثالثا: الرسائل الجامعية

01/ أطروحات الدكتوراه

- عبد العالي حاحة، آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013.

02/ رسائل الماجستير

- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

- بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أطروحة ماجستير، جامعة جيجل، 2008.

- خديجة عيمور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012.

- محمد بن ناصر الحميد، هدايا العمال بين الشريعة والنظام (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012

- مريم فلكاوي ،مكافحة جريمة الرشوة على ضوء قانون 06-01، أطروحة ماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة سكيكدة.

03/ مذكرة ماستر

- بن أعمر نورة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، 2015.

- حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال،2013-2014.

- خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/07/01.

- زوزو زوليخة، جرائم الفساد وآليات مكافحتها المتعلقة بالفساد، مذكرة لنيل شهاده الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012.

- سفيان سبخي، فاهم عزري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06-01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014

- طبيب مريم، الصورة المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماستر في القانون، جامعة 08 ماي1945، سطيف.

رابعا: المؤتمرات العلمية والمجلات والمحاضرات الجامعية

1/ بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص والمعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة.

2/ خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016

3/ فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 06، مجلة دورية دولية محكمة، حسبية بن بوعلي، شلف، 2011.

خامسا: النصوص القانونية

1/ قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/10، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

2/ قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

3/ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

4/ القانون 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 غشت 2011.

5/ الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

6/ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

7/ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

8/ المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

9/ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 68 مؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

10/ المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 31 يوليو 2014.

الملخص

الملخص

من خلال استقراء مواد القانون رقم 06-01 اتضح لنا أنّ المشّرع الجزائري قد اعتمد سياسة مزدوجة في مكافحة جرائم الفساد عموما والرشوة خصوصا، فكانت هذه السّياسة ذات طابع وقائي من جهة تمثّلت في مجموع التدابير الوقائية التي دعم بها القطاع العام من مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وواجب التّصريح بالممتلكات، وذلك من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة والمحاسبة وهي أهم معايير التّسيير الرّاشد للإدارة.

كما دعّم المشرّع الجزائري هذه التدابير بهيكل مؤسساتي يتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها حيث أسند لها مهمة الوقاية وهو ما يتضّح من مجمل المهام المنوطة بها في للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلّق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، وكذا دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة.

وتطرّقنا في المبحث الثاني إلى قمع الجريمة من خلال التطرق لأساليب التحري ومدى ملاءمتها في كشف جريمة الرشوة، وكذا الجانب الرّدعي لسياسة المشرّع الجزائري والمتمثل في العقبات المقررّة للشخص الطبيعي والمعنوي، وكذا تشديد العقوبة التي ارتبطت بفئة من الموظفين الذي يقع على عاتقهم واجب محاربة الفساد وإرساء العدالة هذا وقد مكّن المشرّع كل من الرّاشي والمرتشي وشركائهم من فرصة التّخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها، وفي الأخير تناولنا مسألة التقّادم وكيف عالجها المشرّع الجزائري حيث أنّ جريمة الرّشوة لا تتقادم أبدا سواء من ناحية العقوبة أو الدعوة عمومية كانت أو مدنية.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الرشوة 04

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة 05

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة وتحديد أنظمتها 06

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة 06

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الرشوة 06

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الرشوة 06

ثالثا: التعريف الاجتماعي للرشوة 07

رابعا: التعريف الاقتصادي 07

خامسا: التعريف القانوني لجريمة الرشوة 08

سادسا: التعريف الفقهي الديني لرشوة 08

الفرع الثاني: أنظمة جريمة الرشوة 10

أولا: نظام احادية الرشوة 10

ثانيا: نظام ثانية الرشوة 11

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظاميين 12

المطلب الثاني: تميز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها 14

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ 14

الفرع الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة 15

الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع 16

الفرع الرابع: جريمة تلقى الهدايا	16
المبحث الثاني: أشكال وصور جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01	18
المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين	18
الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)	18
أولا: صفة الجاني (الموظف العمومي)	18
ثانيا: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية	19
ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية	22
الفرع الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)	23
أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية	24
ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية	25
المطلب الثاني: جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص	26
الفرع الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية	26
أولا: ماهية الصفقة العمومية	27
ثانيا: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	29
الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص	30
أولا: أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص	30
ثانيا: الغرض من الرشوة	32
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الرشوة	33
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية للوقاية من جريمة الفساد	34
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	35
الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	35

أولا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وطبيعتها القانونية 35
ثانيا: استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 37
ثالثا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 38
الفرع الثاني: القيود الواردة على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 39
أولا: تقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء 39
ثانيا: عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي 39
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد 41
الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومهامه 41
أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد 41
ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد 42
الفرع الثاني: القانون الخاضع له ضباط الشرطة القضائية التابعين له 43
المبحث الثاني: قمع جريمة الرّشوة وفقا للقانون رقم 06-01 43
المطلب الأول: المتابعة الجزائية 43
الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية لكشف و إثبات جريمة الرشوة 44
أولا: الإعتراف 44
ثانيا: التلبس 45
ثالثا: إستعمال أساليب التحري الخاصة 45
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم 51
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين 51

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 52

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 57

الخاتمة 60

المراجع 64

الملخص 69

الفهرس 71